الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/50/456
20 September 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الخمسون
البند ١١٢ من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز وحماية حقوق الأطفال

بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة، عملا بقرارها ٢١٠/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، التقرير المؤقت الذي أعدته السيدة أوفيليا كالسيتاس - سانتوس، المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بمسائل بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية.

* A/50/150.

95-28532 171095 201095

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا	- مقدمة	١ - ٥	٣
ثانيا	- اعتبارات ذات طبيعة عامة	٦ - ٣٤	٤
	ألف - الولاية	٦ - ٨	٤
	باء - استعراض الأحكام ذات الصلة بموجب اتفاقية حقوق الطفل	٩ - ١٤	٤
	جيم - المنهجية	١٥ - ٣٣	٥
	دال - الزيارات القطرية	٣٤	٩
ثالثا	- اعتبارات ذات طبيعة محددة	٣٥ - ٦١	١٠
	ألف - بيع الأطفال	٣٥ - ٥٠	١٠
	باء - بغاء الأطفال	٥١ - ٥٨	١٤
	جيم - استخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية	٥٩ - ٦١	١٦
رابعا	- التوصيات	٦٢ - ٨١	١٦
	ألف - توصيات من أجل اتخاذ إجراءات على الصعيد الوطني أو المحلي	٦٣ - ٨٠	١٧
	باء - التوصيات على الصعيد الدولي	٨١	٢٣
خامسا	- الخلاصة	٨٢-٨٤	٢٦

أولا - مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير المؤقت وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٩/٢١٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وهذا هو التقرير الأول الذي أعدته السيدة أوفيليا كالسيتاس - سانتوس، التي عينت في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ كمقررة خاصة معنية ببيع الأطفال، وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية، في أعقاب استقالة سلفها، الاستاذ فيتيت مونتاربهورن في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

٢ - وقررت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها السادسة والأربعين، في قرارها ١٩٩٠/٦٨ المؤرخ ٧ أذار/ مارس ١٩٩٠، تعيين مقرر خاص للنظر في المسائل المتعلقة ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية، بما في ذلك مشكلة تبني الأطفال لأغراض تجارية. وطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ١٩٩٠/٢٤٠، إلى رئيس اللجنة أن يعين، لفترة سنتين، مقررا خاصا. وبناء على ذلك، عين الاستاذ فيتيت مونتاربهورن كمقرر خاص. وجرى تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/٧٦، الذي أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب مقرره ١٩٩٢/٢٤٤. وفي دورتها الحادية والخمسين، قررت اللجنة، في قرارها ١٩٩٥/٧٩، تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاثة سنوات.

٣ - وبالإضافة إلى القرارات المشار إليها أعلاه، اتخذت لجنة حقوق الإنسان القرارات ١٩٩١/٥٣ و ١٩٩٣/٨٢ و ١٩٩٤/٩٠ بشأن ولاية المقرر الخاص.

٤ - وكمقرر خاص، قدم الأستاذ مونتاربهورن أربعة تقارير سنوية شاملة إلى اللجنة، واستكملت بثلاث إضافات تتعلق بزياراته القطرية (E/CN.4/1991/51، و E/CN.4/1992/55 و Add.1 و E/CN.4/1993/67 و Add.1، و E/CN.4/1994/84، و Add.1). وقدم أيضا، وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٨/١٥٦، تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين (A/49/478).

٥ - وتقدر المقررة الخاصة مساهمة سلفها الكبيرة التي قدمها من خلال تقاريره إلى لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة، والتي تحتوي على ثروة من المعلومات والتوصيات الوافية والوافرة. وفي خدمته للقضية التي استمرت أربعة أعوام، قام بدون كلل بجمع وتجهيز بيانات بغرض تقديم صورة شاملة جدا لأهمية الولاية.

ثانيا - اعتبارات ذات طبيعة عامة

ألف - الولاية

٦ - تتناول المسائل المتعلقة بولاية المقررة الخاصة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، وظاهرة إساءة معاملة الأطفال التي بلغت درجة منذرة بالخطر في جميع أرجاء العالم.

٧ - والقول بأن هذه التطورات قد تسببت في إثارة الفزع، إن لم يكن الاشمئزاز الشديد، لدى المجتمع الدولي هو تعبير مخفف عن الواقع. فبيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدامهم في إنتاج المواد الإباحية لا تعتبر فقط اعتداء مباشرا على الرفاه البدني والذهني للطفل وكرامته وسلامته الشخصية ولكن أيضا استثمارا هزيلا جدا من أجل المستقبل.

٨ - وعند مناقشة شواغل الولاية فإن النية لم تكن تنصرف إلى توجيه اللوم، ولكن التسليم بأنه في إمكان جميع البلدان، نامية أو متقدمة النمو، أن تفعل الكثير للتخفيف من حدة المشكلة سواء كانت من جانب العرض أو من جانب الطلب.

باء - استعراض الأحكام ذات الصلة بموجب اتفاقية حقوق الطفل

٩ - قادت التسعينات إلى اهتمام دولي جديد بالأطفال. وهذا الاهتمام قد جاء متأخرا جدا. وتمثل الجهد الأهم في اتفاقية حقوق الطفل. ومما يبعث على الرضاء بصورة أكبر ملاحظة القبول العالمي لها تقريبا في فترة زمنية قصيرة للغاية.

١٠ - والاتفاقية مفعمة بالأحكام الخاصة بحماية الأطفال من الاتجار فيهم ومن أي شكل للاستغلال الجنسي وإساءة المعاملة. وتعتبر المواد ١٩ و ٣٤ و ٣٦ و ٣٩ ذات أهمية خاصة.

١١ - والحماية التي تلزم بها المادة ١٩، التي تنطبق على الأطفال الذين هم في رعاية والديهم أو أشخاص آخرين، تقر بحق الطفل للحماية من سوء المعاملة أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية. والدول الأطراف ملزمة باتخاذ تدابير لتنفيذ هذه الحماية، بما في ذلك، "التحديد والإبلاغ والإحالة والتحقيق والمعالجة وكذلك تدخل القضاء حسب الاقتضاء".

١٢ - وتفرض المادة ٣٤ على الدول الأعضاء واجب اتخاذ تدابير لوقاية الأطفال من الاستغلال لأغراض البغاء وانتاج المواد الإباحية، وبصفة أعم أى "حمل أو إكراه... على تعاطي أى نشاط جنسي غير مشروع".

١٣ - والدول الأطراف ملزمة بموجب المادة ٣٦ بحماية الأطفال من "سائر أشكال الاستغلال الضارة بأى جانب من جوانب رفاه الطفل"، ويحظر هذا في الواقع الاستخدام الواسطي للأطفال لأغراض إجرامية أخرى.

١٤ - وتبرز الاتفاقية بالمثل احتياجات وحقوق الأطفال الذين يقعون ضحايا. والحكم الرئيسي هو المادة ٣٩ التي تفرض على الدول الأطراف واجب "تشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي" للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من "أشكال الإهمال او الاستغلال أو الإساءة". وينبغي أن تتخذ هذه التدابير في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته.

جيم - المنهجية

١٥ - بما أن هذا التقرير هو الأول للمقررة الخاصة، فإنها تود أن تبدأ بالنظر الى ولايتها بصفة عامة، بدلا من التطرق مباشرة الى حالات وقضايا محددة، بغية تحديد أفضل طريقة يمكنها بها الاضطلاع بولايتها. وقد بعثت المقررة الخاصة باستبياناتها. ولكن بما أنها ما زالت تنتظر وصول أغلبية الردود في المستقبل القريب، فإنها تود تأجيل فحص الردود الواردة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية وكذلك المعلومات الواردة منذ بداية عام ١٩٩٥. ولهذا الغرض، فإنها تستخدم النُهج الوارد وصفها أدناه.

١ - تحديد معالم الولاية

١٦ - هناك حاجة الى وضع حدود، ليس فقط فيما يتعلق بالولاية ككل، ولكن أيضا في إطار الشواغل الثلاثة للولاية. ولا يستهدف هذا الحد من ميادين التطبيق ولكن مجرد تلافي أي تداخل وازدواج للجهود بقدر الإمكان. واتساقا مع هذا النهج، فإنه يتعين تناول قضايا عمل الأطفال، على سبيل المثال، أو الأطفال في الحرب، فيما يتعلق فقط بالأمثلة المتصلة بأحد الشواغل المحددة للولاية.

١٧ - وهناك حاجة حتى في إطار الولاية ذاتها الى أن تكون هناك تعاريف أكثر دقة بغية تلافي الخلط والتداخل بين البيع والبغاء والمواد الإباحية. ولهذا الغرض، فإن التعاريف التالية جوهرية.

(أ) بيع الأطفال

١٨ - تعرف المقررة الخاصة بيع الأطفال بأنه "نقل سلطة الوالدين على الطفل و/أو الوصاية المادية عليه من طرف الى آخر على أساس دائم نوعا ما لقاء مكافأة مالية أو غير ذلك من المكافأة أو التعويض". ويستبعد هذا التعريف المعاملات التي تتم على أساس مؤقت فقط، كما هو الحال عندما يجري "تأجير" الطفل، وسيكون هناك لذلك قدر أقل من الخلط فيما إذا كانت الصفقة تشكل بيعا أو بغاء أو إنتاجا لمواد إباحية.

(ب) بغاء الأطفال

١٩ - جرى عموما تعريف البغاء بصورة تقليدية على أنه من قبيل الاتصال الجنسي بين امرأة وشخص آخر لقاء ثمن أو تعويض ولم يتحول إلا مؤخرا إلى شيء مختلف تماما، ولم يعد البغاء يقتصر على المرأة، ولم يعد يقتصر على الاتصال الجنسي. ويعرف قاموس بلاك القانوني، الإصدار السادس، ١٩٩٠، البغاء بأنه: "القيام بعملية اتصال جنسي لقاء مقابل أو عرض القيام بذلك أو الاتفاق عليه. والاشتراك في سلوك جنسي أو عرض الاشتراك فيه مع شخص آخر بموجب ترتيب يتعلق بدفع مقابل لهذا الشخص أو أي شخص آخر. قانون أريزونا الجنائي ١٣-٣٢١١ (٥). ويتضمن أي عمل داعر بين أشخاص لقاء نقود أو تعويض آخر. قانون كاليفورنيا الجنائي ٦٤٧ (ب)".

٢٠ - وعند استخدام المعايير السابقة وتطبيقها على بغاء الأطفال، فإن المقررة الخاصة تعرفه الآن بأنه "القيام بتقديم أو عرض خدمات طفل لأداء أعمال جنسية لقاء نقود أو تعويض آخر مع هذا الشخص أو أي شخص آخر".

٢١ - ويلاحظ أنه بموجب هذا التعريف فإن بغاء الأطفال لا "يرتكبه" الطفل ذاته، ولكن بواسطة شخص "يقدم أو يعرض خدمات طفل". وسيؤدي التعريف أيضا الى الإقلال من الخلط فيما يتعلق بالأشكال الأخرى لاستغلال الطفل وإساءة معاملته.

(ج) استخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية

٢٢ - من الصعب إيجاد تصوير أفضل للتعقيدات التي أحدثها قدوم التكنولوجيا الحديثة مما حدث في ميدان إنتاج المواد الإباحية، بما في ذلك استخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية. وحتى عند إلقاء نظرة خاطفة على التعاريف التالية، لاستخدام الأطفال في إنتاج مواد إباحية، الواردة في تقارير المقرر الخاص السابق فإن ذلك لن يقودنا سوى الى نتيجة واحدة دون غيره وهي أن مسألة التعاريف لا تزال بعيدة عن التسوية:

(أ) أي مواد بصرية أو سمعية تستخدم الأطفال في سياق جنسي[١]؛

(ب) تصوير مرئي لأي شخص تحت سن ١٨ مشترك في سلوك جنسي صريح، حقيقي أو مفتعل أو العرض الداعر للأعضاء التناسلية[٢]؛

(ج) سجل دائم للطفل الذي تعرض لاعتداء جنسي من قبل شخص بالغ[٣]؛

(د) التصوير البصري أو السمعي لطفل بغرض إرضاء الغريزة الجنسية للمستعمل، وينطوي على إنتاج وتوزيع و/أو استخدام هذه المواد[٤].

٢٣ - وفي ضوء التطورات الأخيرة التي يستخدم فيها أيضا الهاتف أو الأجهزة السمعية الأخرى على نطاق واسع لنقل الرسائل الإباحية التي يشترك فيها أطفال، فإن هناك حاجة الى التمييز بين المواد الإباحية البصرية والسمعية.

٢٤ - ولذلك فإن المقررة الخاصة تعرف الآن إنتاج المواد الإباحية البصرية باعتبارها "التصوير البصري لطفل يشترك في نشاط جنسي صريح، سواء كان حقيقيا أو مفتعلا، أو العرض الداعر للأعضاء التناسلية الذي يرمي إلى إرضاء الغريزة الجنسية للمستعمل، وينطوي على إنتاج وتوزيع و/أو استخدام هذه المواد".

٢٥ - وتعرف الآن المواد الإباحية السمعية، من ناحية أخرى، باعتبارها "استعمال أي أجهزة سمعية تستخدم صوت طفل، سواء كان حقيقيا أو مفتعلا، بهدف إرضاء الغريزة الجنسية للمستعمل، وتنطوي على إنتاج وتوزيع و/أو استعمال هذه المواد". وينبغي التمييز بين هذا واستخدام الأجهزة السمعية لعرض الخدمات الجنسية للطفل، والذي يمكن اعتباره عندئذ استدراجا حتى يدخل في نطاق البغاء، وليس إنتاج مواد إباحية.

٢ - استعراض الأسباب التي أثارت شواغل الولاية

٢٦ - يتمثل النهج الثاني الذي اعتمدته المقررة الخاصة في استعراض مختلف الأسباب التي تدفع إلى بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية. وقد حدد المقرر الخاص السابق ومختلف المنتديات التي تعالج شواغل الأطفال عوامل مختلفة. وهي متعددة الأبعاد وتتراوح بين الاعتداءات الهيكلية أو النظامية وبين الاعتداءات الفردية الأقل تنظيما على الأطفال. إلا أنه يجدر التذكير بأن كل واحد من تلك العوامل يتفاعل عادة مع عامل آخر أو أكثر.

٢٧ - والهدف من هذا الاستعراض هو إجراء تحليل لما تمكن معالجته على سبيل الأولوية وللخطوات التي يمكن أن تكون أكثر فعالية في البحث عن حلول. وقد تم تحديد الأسباب التالية على أنها أهم أسباب المشاكل المعنية.

(أ) الحاجة الاقتصادية التي يرجح أنها أهم عامل وحيد من جانب العرض؛

(ب) أوجه التفاوت الاجتماعي ـ الثقافي التي تشمل مجموعة واسعة من الممارسات الخبيثة التي تتعارض مع مصالح الطفل، بما في ذلك التحيز على أساس الانتماء الجنسي وغير ذلك من أشكال التمييز القائمة على العرق أو الطائفة أو الطبقة؛

(ج) النمو السكاني على الصعيد الوطني أو على نطاق محلي مثل النزوح إلى المدن الذي تتسبب فيه عادة سياسات التخطيط السيئة وسرعة التحضر والتصنيع؛

(د) تآكل الهيكل الأسري، على صعيد الأسرة النووية والأسرة الممتدة، على حد سواء، مما يسفر عن حرمان الأطفال من واحد من أفضل عناصر الاستقرار في حياتهم؛

(هـ) ويولد الإجرام مصدرا جديدا للفزع، وهو اشتراك الأطفال في الأنشطة الإجرامية ومن أجلها. ويتراوح بين الجهود الضيقة النطاق أو الفردية وبين العصابات الدولية الواسعة النطاق التي تعمل بطرق مختلفة تتراوح بين الإقناع ووسائل أكثر فسادا مثل التهديد والتخويف أو الاختطاف الصريح. وقد يكون من المناسب في هذه المرحلة تحليل ما هو مقصود باشتراك الأطفال "في" الأنشطة الإجرامية واستخدام الأطفال "من أجل" الأنشطة الإجرامية، نظرا لأن رد الفعل إزاء نوع ما يختلف كثيرا عن رد الفعل إزاء الآخر. ويندرج بيع الأطفال مثلا ضمن الاستخدام "في" في حين يكون استخدام الأطفال في حالات الاتجار بالمخدرات والسرقة استخداما وساطيا للأطفال "من أجل" أنشطة إجرامية. وقد يكون التمييز مفيدا جدا في التوصية بإصلاحات تشريعية. وهناك أنظمة قانونية قد يكون فيها الحد الفاصل بين نوعي الاستغلال غير واضح بالمرة. فعلى سبيل المثال، يعامل الأطفال الذين يمارسون البغاء في بعض البلدان على أنهم انتهكوا القانون عوضا عن اعتبارهم مجرد ضحايا، ولذلك فإنهم يعتبرون أطفالا يستخدمون "من أجل"، بدلا من "في" الأنشطة الإجرامية؛

(و) الأسباب المتواصلة عبر الأجيال والتي يتحول فيها الأطفال ذاتهم ضحايا سوء المعاملة إلى مرتكبي المعاملة السيئة لأن الأطفال الذين عانوا من العنف يفسرونه على أنه طريقة عيش عادية، وبالتالي جدير بالمحاكاة؛

(ز) الأولويات السياسية، وخاصة فيما يتعلق برصد الاعتمادات في الميزانية، التي تكون في أكثر الأحيان غير متوازنة تعتبر نماء الأطفال وحمايتهم منخفضي الأولوية. وتسفر خدمة الديون بالنسبة لبلدان عديدة عن تخفيضات وتعديلات في النفقات. وتركز عمليات التكيف الهيكلي بشكل دائم تقريبا على اعتبارات الاقتصاد الكلي على حساب الخدمات الاجتماعية التي تشمل الأطفال؛

(ح) تآكل القيم المجتمعية والروحية الذي يؤثر أيضا بصورة سلبية على ملكة التمييز لدى الوالدين الذين قد ينظرون إلى الطفل على أنه عامل انتاج، أو استثمار لأسباب اقتصادية، وليس كائنا له حقوق أساسية وكرامة متأصلة[٥].

٣ - التركيز على عوامل حفازة مختارة

٢٨ - يبين تحليل الأسباب المذكورة أعلاه مدى تشعب المشكلة التي لا يمكن معالجتها بحل وحيد. لذلك تكون نقطة البداية تحديد العوامل الحفازة، أو عوامل التغيير التي يمكن استخدامها كأدوات فعالة. وتحدد المقررة الخاصة ثلاثة عوامل حفازة في وضع إصلاحات نافعة للأطفال. وهي نظام التعليم، ونظام العدالة، ووسائط الإعلام.

٢٩ - وهذا الاختيار لم يتم بعجالة بل إنه يقوم أساسا على التقييم الواقعي الذي مفاده أن أي أمل في العمل الفوري ينبغي أن يرافقه، بالنسبة لمعظم البلدان، عدد أقل من الطلبات على التغيير الهيكلي وتخصيص الموارد.

٣٠ - ونظام التعليم ونظام العدالة ووسائط الإعلام قائمة بالفعل في كل أنحاء العالم تقريبا، وإن كان ذلك بدرجات مختلفة باعتراف الجميع. ويمكن أن تكون، إذا ما استحثت على نحو ملائم، شريكة فعالة في مجال حماية الأطفال وحقوقهم. ويمكنها مجتمعة أن تعالج تقريبا كل الأسباب التي تولد ظواهر بيع الأطفال وبغائهم واشراكهم في إنتاج المواد الإباحية. ويمكن لوسائط الإعلام والتعليم أن تقطع معا شوطا طويلا في تعزيز الأسرة وتدريس الآثار السلبية بالنسبة للأطفال لأي نوع من التمييز والعنف، وتوعية صانعي السياسة بالحاجة الملحة إلى رفع درجة الأولوية الممنوحة لشواغل الأطفال وتشديد القوانين وتدابير إعمالها ضد الإجرام. ويمكنها أيضا تعليم الأطفال كيف يكونون يقظين لكي لا يغار على سلامتهم عن طريق أية محاولة لجرهم إلى فخ البيع والبغاء والاستخدام في إنتاج المواد الإباحية. ويمكن أن يوفر التعليم ووسائط الإعلام أيضا مدخلا لنظام العدالة بالنسبة للأطفال الذين تنتهك حقوقهم.

٣١ - وينبغي أن تعمل وسائط الإعلام ونظام العدالة اليد في اليد لمنع الاعتداء المزدوج على الأطفال. ويحدث الاعتداء المزدوج عندما يعاني الأطفال من جديد، بوصفهم مشتكين أو مجرمين مزعومين (وبالتالي يعتبرون بالفعل ضحايا المجتمع)، من جراء المناولة غير المناسبة أو غير المكترثة من قبل المحاكم ووسائط الإعلام.

٣٢ - ويمكن، عن طريق هذا التركيز على ميادين متخصصة، تسخير الموارد البشرية والمالية لتنفيذ التدابير التي يكون لها أثر ملموس. وسيغرس هذا شعورا بالإنجاز ويقلل من الإحساس بالتفاهة والإحباط. ويكون بلوغ الأهداف الممكنة التحقيق أسهل بالنسبة للعديد من البلدان من حيث الموارد ومن حيث سهولة تدبيرها عمليا؛ وهذا يشجع بدوره اعتماد استراتيجية أشمل في المستقبل.

٣٣ - ولا يقصد باتباع هذا النهج اهمال العوامل الأخرى، إذ من الأساسي بالفعل إنشاء شبكات مع القطاعات الأخرى في شتى مراحل التنفيذ. فعلى سبيل المثال، سيكون من الضروري أن يؤدي علماء السلوك النفسي والمنظمات غير الحكومية دورا نشطا جدا في جميع الاستراتيجيات المختلفة، وخاصة الاستراتيجيات الوقائية.

دال - الزيارات القطرية

٣٤ - تعتزم المقررة الخاصة، في ضوء ما ورد أعلاه، الاضطلاع ببعثات ميدانية خلال ولايتها الحالية، بهدف الإطلاع على الحالات والقضايا التي يوجه نظرها إليها. وستتوسع المقررة الخاصة في تخطيط تلك

الزيارات، واضعة في اعتبارها الحاجة الى تغطية البلدان في مختلف الأقاليم أي أفريقيا والأمريكتين وآسيا وأوروبا.

ثالثا - اعتبارات ذات طبيعة محددة

ألف - بيع الأطفال

٣٥ - بيع الأطفال ممارسة خبيثة تتعين إدانتها بصرف النظر عن دافعها أو الغرض منها. وليس من المهم ما إذا كانت المعاملة تسفر في نهاية المطاف أم لا عن فائدة بالنسبة للطفل. فهي إهانة مباشرة لسلامة الطفل بوصفه إنسانا أن يعتبر مجرد بضاعة تباع وتشترى وأن يمنح أي شخص وإن كان الوالدون، سلطة التصرف فيه وكأنه قطعة من الغنم مقابل أي تعويض مالي أو مكافأة مالية.

٣٦ - وكانت بعض حالات البيع التي ثبتت صحتها إلى حد ما، من أجل التبني لأغراض تجارية، والبغاء، والاستخدام في إنتاج المواد الإباحية، والعمل. ووردت أيضا بعض الادعاءات التي تفيد بأن الأطفال يباعون من أجل الحرب وحتى من أجل زرع الأعضاء.

١ - البيع المرتبط بالتبني لأغراض تجارية

٣٧ - لقد عرف السيد مونتاربهورن التبني بمعنى واسع غير قانوني على أنه الممارسة الاجتماعية المكونة نظاميا التي يحصل بواسطتها شخص ينتمي بالولادة إلى أسرة ما أو مجموعة قرابة على روابط أسرية أو قرابية جديدة محددة اجتماعيا على أنها مساوية للروابط البيولوجية وتحل محل الروابط القديمة، سواء بصورة كلية أو جزئية. وقد أوضح أيضا أن ذلك يعني ضمنيا، بالمعنى القانوني، أن الطفل المتبنى يصبح مؤهلا للتمتع بجميع الحقوق بما في ذلك حقوق الميراث، التي يتمتع بها الطفل البيولوجي - "البنوة"[٦]. ويشمل المفهوم غير القانوني للتبني بعض الترتيبات الشبيهة بالتبني التي لا تصل إلى حد تحويل السلطة الوالدية الكاملة أو التي لا تمنح للطفل المتبنى الحقوق التي يتمتع بها الطفل البيولوجي. ويمكن أن يتم التبني على أساس عائلي أو محلي، كالحالات التي يكون فيها كل من المتبني والمتبنى من مواطني نفس البلد و/أو مقيمين فيه أو يمكن أن يكون من بلد آخر، كما في الحالات التي يكون فيها المتبني والمتبنى من مواطني بلدين مختلفين، أو مقيمين في بلدين مختلفين.

٣٨ - وتوافق المقررة الخاصة على ما ورد أعلاه من تعريف. ولكن ليس من الواضح متى يمكن اعتبار التبني، القانوني وغير القانوني، تبنيا لأغراض تجارية بحيث يقع ضمن نطاق بيع الأطفال. ورغم أن التبني، بالمعنيين غير القانوني والقانوني، غالبا ما يكون حلا مثاليا يخدم مصالح كل من المتبني والمتبنى، فإنه يمكن أن يكون أيضا موضع تعويضات عرضية مثل إمكانية الكسب المالي، التي يمكن أن تمنع أية مراعاة للمصالح العليا للطفل. وفي الحياة العملية، فإن التبني يكاد يكون دائما مصحوبا بنوع من التعويض المتبادل، سواء عن طريق دفع رسوم إلى الوسيط مثل وكالات التبني أو بواسطة منح مكافأة مباشرة أو تعويض للوالدين.

وتحذر المادة ٢١ من اتفاقية حقوق الطفل من "الكسب المالي غير المشروع" من جانب الأشخاص المشاركين في التبني في بلد آخر.

٣٩ - وترى المقررة الخاصة أن "الكسب المالي غير المشروع" ينبغي ألا يستثني إلا التعويضات المقدمة لوكالات التبني المشروعة أو المرخص لها. وينبغي عدم اعتبار أي مبلغ تعويض أو مكافأة، مهما كان صغيرا، يقدم لوسطاء غير مرخص لهم أو لوالدي الطفل "مشروعا". وينبغي أن تنطبق هذه القاعدة ليس فقط على التبني في بلد آخر، بل أيضا على التبني على الصعيد العائلي أو المحلي.

(أ) المجالات الإشكالية في التبني في بلد آخر

٤٠ - يطرح التبني في بلد آخر على ما يبدو عددا من المشاكل يتجاوز العدد الذي يطرحه التبني على الصعيد العائلي أو المحلي. وفيما يلي بعض المشاكل الأكثر شيوعا التي تم تحديدها:

(أ) تكون قنوات التبني في بلد آخر أحيانا سرية وغير قانونية وتوفر طرقا مختصرة لا تكفل حماية مصالح الطفل. وغالبا ما يستسلم الوالدون المتبنون المحتملون في البلدان المستقبلة، والذين غالبا ما يشعرون بالإحباط لما يعتبر في كثير من الأحيان الطريق الأشق للتبني على الصعيد المحلي، للوعود بسرعة توفر الأطفال المقدمين للتبني في بلد أجنبي، وهم عادة على استعداد لدفع مبالغ باهظة لتسهيل العملية؛

(ب) وفي البلدان المرسلة، تدفع ربحية الترتيب بالعديد من وكالات التبني المزعومة إلى اعتباره مشروعا تجاريا يهمل فيه رفاه الطفل في أكثر الأحيان إهمالا كاملا. ويتحول الاهتمام من التبني بوصفه ترتيبا بديلا يستهدف أساسا منفعة الطفل، إلى اهتمام أكثر اتجاها نحو التجارة لتوفير سلعة هي في هذه الحالة الأطفال. وهكذا يتم الحصول على الأطفال عن طريق أنشطة غير قانونية أو مشتبه في شرعيتها مثل عرض مكافأة لتأمين موافقة الوالدين البيولوجيين أو حتى اختطاف الأطفال وتزوير الوثائق مثل شهادات الميلاد أو أوراق الموافقة؛

(ج) وتوجد أيضا حالات تستخدم فيها عملية التبني لأغراض أكثر فظاعة هي الاتجار بالأطفال لسوق الجنس أو للحصول على يد عاملة بخسة إن لم تكن غير مدفوعة الأجر. وهذا مجال يمكن أن توجد فيه انتهاكات أكثر تنظيما، إن لم تكن من فعل عصابات؛

(د) ولا يمكن في العديد من البلدان رصد الطفل بعد إتمام عملية التبني حيث أنه يمكن التذرع بآليات حماية دستورية وقانونية مثل الحق في الحياة الخاصة.

(ب) المجالات الاشكالية في التبني على الصعيد المحلي

٤١ - حددت المشاكل التي تكتنف التبني على الصعيد المحلي كما يلي:

(أ) يتسبب ارتفاع كلفة التبني القانوني في بعض البلدان في انتشار أساليب بديلة تشتمل، في معظم الأحيان، على تزوير وثائق الولادة. ومن شأن الطابع السري لعمليات التبني أن يجعل التحقيق في صحة الوثائق بالغ الصعوبة؛

(ب) تنزع عمليات التبني المستقلة إلى اتباع أساليب تستهدف الاحتيال للإفلات من الوفاء بالمقتضيات المتصلة بالخدمات السابقة واللاحقة للتبني وبعمليات المواءمة على نحو لائق بين الوالدين والأطفال.

(ج) الاستنابة

٤٢ - ومن الأمور الجديدة أيضا على الساحة الدولية، الاستنابة، أو ترتيبات "عرض الرحم للإيجار" التي قد تترتب عليها آثار قانونية لم تواجه قط من قبل. وفي طليعة المسائل التي يمكن أن تنشأ في هذا المجال ما يلي:

(أ) هل يمكن اعتبار هذا تبنيا، وإذا كان ذلك لقاء تعويض، هل يمكن أن يكون تبنيا لأغراض تجارية؟

(ب) من هما اللذان سيعتبران والدي الطفل البيولوجيين؟

(ج) ماذا ستكون الاستحقاقات القانونية للوالدين "المانحين"، مقارنة بالاستحقاقات القانونية للوالدين "المستضيفين"؟

(د) هل يمكن لهذا النوع من الترتيبات أن يخضع للرقابة و/أو الرصد القانونيين؟

٤٣ - وهناك تقارير تفيد بأن هذه الظاهرة تعطى الآن صفة المشروعية في بعض البلدان. ولا بد من اخضاعها لبحث شامل، كما أن جميع آثارها الأخلاقية والقانونية والطبية، يجب أن تحدد بحيث يكتسب فهم أفضل لما يمكن أن تؤدي إليه من تعقيدات. وهناك، من زاوية أخرى، مسألة غير هذه تتمثل في مدى إمكان اعتبار هذا الأمر شكلا من أشكال البيع، لا مسألة تبن على الاطلاق.

٢ - البيع من أجل البغاء

٤٤ - في أنحاء عديدة من العالم يباع أطفال من أجل البغاء. ويجب التفريق بين البيع لأغراض البغاء، من جهة، وفعل البغاء بحد ذاته أو فعل الاستجلاب أو القوادة، من ناحية أخرى، وكلا الأمرين يندرج ضمن الشاغل الثاني للولاية وليس ضمن البيع.

٣ - البيع من أجل إنتاج المواد الإباحية

٤٥ - يمكن أن تكون المواد الاباحية، هي أيضا، حالة من حالات البيع، وهنا أيضا يجب التفريق بين انتاج المواد الاباحية وعملية "ايجار" الطفل لفترة محدودة من أجل استخدامه في انتاج المواد الاباحية البصرية أو السمعية.

٤ - البيع من أجل العمل

٤٦ - فيما يتعلق باستغلال الأطفال، كان نهج المقرر الخاص الأول يقوم على اعتبار أي استثمار لعمل الطفل شكلا من أشكال بيع الأطفال. وقد لا يكون هذا النهج دقيقا جدا، لأنه يترك مجالا كبيرا للغموض. فمن الواضح جدا، مثلا، أن الأطفال الذين يعملون في متاجر أو مؤسسات تجارية مملوكة لأسرهم لا يمكن اعتبارهم موضع بيع، وهم بالتالي خارج نطاق الشاغل الذي تنص عليه الولاية. والقصد من رسم هذه الحدود هو اجتناب ازدواجية الجهود والتداخل غير الضروري مع ولايات وكالات أخرى.

٤٧ - وفي عام ١٩٩٣، اعتمدت لجنة حقوق الانسان "برنامج العمل للقضاء على استغلال عمل الأطفال". كما اعتمدت منظمة العمل الدولية برنامج عمل لمكافحة استعباد الأطفال يدعو إلى القيام على نحو فعال، بسن التشريعات وإنفاذ القوانين والتعليم والتدريب والتأهيل، وكذلك بالدعوة وبتعبئة المجتمعات المحلية.

٥ - البيع من أجل الحرب

٤٨ - ليس من الواضح جدا ما إذا كان اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، في جميع أنحاء العالم، يجري بواسطة أي شكل من أشكال البيع، أو ما إذا كان يجري من خلال تجنيدهم أو تطوعهم للمشاركة. ويلزم التثبت من هذا العامل الذي يحدد ما إذا كانت الحرب، بحد ذاتها، تسبب بيع الأطفال.

٦ - زرع الأعضاء

٤٩ - يشكل بيع أعضاء الأطفال لأغراض زرع الأعضاء مسألة بالغة الحساسية ينبغي أن تعالج بكثير من الحذر لأنها يمكن أن تسبب جزعا لا مبرر له. فهناك تقارير عن هذه الظاهرة، ولكن ليس هناك على ما يبدو أدلة دامغة على أنها تمارس فعلا. وبالطبع، ينبغي أن يقترن ذلك بادراك أن هذه الممارسة، إذا كانت موجودة فعلا، لا بد من أن تكون مغلفة بالسرية التامة، بحيث يصبح كشفها صعبا جدا. وبالرغم من وجود أسباب تدعو إلى الظن بأن التقارير ليست خالية تماما من الصحة، فإن المقررة الخاصة ليست قادرة الآن، على الخروج باستنتاج بشأن المسألة. إلا أن خطورة التقارير ينبغي أن تتبصر فيها جميع الوكالات المعنية، ولا سيما منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة. وينبغي أن توجه الجهود نحو جمع الأدلة

وليس نحو وضع تقارير سردية، بحيث يتسنى اتخاذ اجراءات أكثر ايجابية من حيث التدابير الوقائية و/أو العلاجية.

٥٠ - وفي هذا الصدد، تحيط المقررة الخاصة علما بالجهود الدولية التالية المبذولة فيما يتعلق بزرع الأعضاء:

(أ) اتفاقية حقوق الطفل، التي تحمي حق الطفل في الحياة وفي النجاة من سوء المعاملة والاستغلال؛

(ب) المبادئ التوجيهية بشأن زرع الأعضاء البشرية، التي أصدرتها منظمة الصحة العالمية والتي تحظر نقل الأعضاء من جسم قاصر على قيد الحياة وتمنع تسويقها[٧]؛

(ج) القرار الذي اتخذه البرلمان الأوروبي في عام ١٩٩٣ والذي يحظر الاتجار بالأعضاء اللازمة للزرع[٨]. فقد دعا هذا القرار إلى اتخاذ اجراءات من أجل "وضع حد لتشويه الأجنة والأطفال والبالغين وقتلهم في بعض البلدان النامية لأغراض توفير الأعضاء اللازمة للزرع"، و "حظر نقل الأعضاء من القصر ومن البالغين العديمي الأهلية القانونية ومن المولودين بنقص جزئي أو كلي في المخ".

باء - بغاء الأطفال

٥١ - من أخطر وأمقت أشكال العنف الواقع على الأطفال: الاستغلال الجنسي، ولا سيما البغاء. فهو يشبّه بالتعذيب من حيث إصابة الأطفال بالصدمات، كما أنه من أشد الانتهاكات لحقوقهم. وهو آخذ في التزايد على صعيد العالم، كما أنه صناعة مربحة يعزى إليها تحقيق ايراد سنوي صاف يقدر بخمسة بلايين من الدولارات. وقد ورد في تقرير أعدته شيرلي مابوسيلا لاجتماع فريق الخبراء المعني بالأطفال والأحداث المحتجزين: تطبيق معايير حقوق الانسان، الذي عقد بفيينا في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر إلى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ أن التقديرات المتحفظة تفيد بأن مليونا من الأطفال، غالبيتهم من الفتيات، يرسلن قسرا إلى أسواق "تجارة اللحم"/الجنس في كل سنة.

٥٢ - وأشيع الأسباب التي يرد إليها البغاء هو الحاجة الناجمة عن الفقر. وقد يكون ذلك أمرا بديهيا في كثير من الحالات، لكنه لن يجيب إلا عن ناحية واحدة من المشكلة، هي ناحية العرض. ولعل هناك اعتبارات أخرى لوجود بغاء الأطفال وتفشيه في بعض البلدان المتقدمة النمو.

٥٣ - أما السبب في تزايد الطلب على الأطفال في سوق الجنس فهو أقل وضوحا وأصعب تناولا. فالأطفال يقعون ضحايا للاستغلال من الداخل ومن الخارج على حد سواء، أي من مواطنيهم هم، بصفتهم مستهلكين أو بصفتهم وسطاء للآخرين، وضمنهم الأجانب.

٥٤ - وأي جهد يبذل لمعالجة بغاء الأطفال لن يكتمل دون تناول مسألة سياحة الجنس وهناك تعريف لسياحة الجنس، عرضه هنريك هاندشوه في ورقته لاجتماع فريق الخبراء هو انها "السياحة التي تنظم لغرض أولي هو تسهيل إقامة علاقة جنسية تجارية" ولو استخدم هذا التعريف لأمكن القول إن سياحة الجنس مع الأطفال، هي "السياحة التي تنظم لغرض أولي هو تسهيل إقامة علاقة جنسية تجارية مع طفل".

٥٥ - وهناك زبائن أكثر تخصصا لسياحة الجنس، هم ذوو الشهوة إلى الأطفال، الذين يلحقون الضرر بعدد كبير من الأطفال. وهذه الشهوة تعرف اجمالا بأنها انجذاب شاذ إلى الأطفال الصغار، وبينهم الأطفال الذين لم يبلغوا سن الاحتلام. وهؤلاء الأشخاص من كبار المستهلكين لبغاء الأطفال وللمواد الاباحية التي يستخدم فيها الأطفال على السواء، ويجب التفريق بينهم وبين سواح الجنس مع الأطفال، الذين ليست لهم نفس الحوافز التي تجعل ذوي الشهوة إلى الأطفال يفضلون الأطفال.

٥٦ - ومن الأمور الحديثة جدا، نسبيا، على الساحة الدولية، أنه حيث كانت الفتيات يشكلن الأهداف الرئيسية لسوء المعاملة، فقد سجل ازدياد ملموس في عدد الانتهاكات الواقعة على الفتيان الصغار. وينبغي أن تتضمن الدراسات المتعلقة بالشهوة إلى الأطفال تحديد النسبة المئوية للفتيات والفتيان الذين يسيء معاملتهم أصحاب هذه الشهوة.

٥٧ - وبين الجهود الدولية التي تتناول مسألة سياحة الجنس: إعلان مانيلا عن السياحة العالمية، لعام ١٩٨٠، وشرعة الحقوق في مجال السياحة، ومدونة السياحة (صوفيا، ١٩٨٥)، التي تبين التزامات المسافرين والسواح تجاه الأماكن التي يزورونها وشرعة الحقوق ومدونة السياحة، خصوصا، تدعوان الدول والأفراد إلى منع أي استخدام للسياحة من أجل استغلال الآخرين لأغراض البغاء.

٥٨ - ورغم أن معظم البلدان لديها قوانين تعاقب على الاستغلال الجنسي للأطفال، هناك عوامل تردع عن اجراء الملاحقات بفعالية، ومن أشهر هذه العوامل:

(أ) مسألة إثبات العمر الحقيقي للأطفال (أي ما إذا بلغوا العمر اللازم للموافقة). وهذا الأمر يصح خصوصا في البلدان النامية التي لا يكون فيها حتى تسجيل الولادات إلزاميا أو حيث لا ينفذ فيها هذا التسجيل فعلا؛

(ب) عدم اتساق القوانين، أولا، بشأن التحديد الدقيق للأعمال التي تعتبر أعمالا يعاقب عليها، وثانيا، وهذا أهم، بشأن تحديد الأشخاص الذين يمكن تجريمهم جنائيا. ففي بعض البلدان، يشكل البغاء بحد ذاته جرما، بصرف النظر عن عمر البغي؛

(ج) انعدام الإرادة السياسية وسلبية سلطات إنفاذ القوانين وتساهلها في العديد من البلدان، ولا سيما حيث توجد اعتبارات ثقافية وعرقية مثل التحيز الجنسي.

جيم - استخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية

٥٩ - أسفر قدوم التكنولوجيا الجديدة عن نشأة مفاهيم واستخدامات لم تتوخاها معظم التشريعات، أو من قبيل المواد الإباحية في الشبكات الالكترونية، والمواد الإباحية السمعية. وحتى إذا تضمنت التشريعات بالفعل تدابير لمكافحة انتشار المواد الإباحية ربما يشكل اكتشافها الفعلي ورصدها عقبات خطيرة تعترض محاكمة المذنبين محاكمة فعالة. ولا ريب في أن الدستورية ستصبح قضية قانونية لا يمكن تجاهلها حتى إذا أمكن استنباط آليات للبحث عن المستخدمين النهائيين.

٦٠ - وثمة افتقار في معظم البلدان الى معايير موضوعية يمكن استخدامها لاختبار ما إذا كانت مواد معينة تعد إباحية أم لا. ولا بد من إعداد دراسة جادة لتحديد معايير تتسم بقدر من الذاتية أقل من المعيارين "فاضحة" أو "فاحشة". وفي كثير من البلدان ربما لا يكون "الفاضح" "فاحشا" بالضرورة.

٦١ - ومع التزايد الكبير للمواد الإباحية على الصعيد العالمي، من المؤكد أنه ستثار بعض القضايا التالية ذات الصلة بالموضوع:

(أ) عدم الاتساق فيما يتصل بعناصر الجريمة، حتى إذا افترض أن المواد الإباحية تعد جريمة في كافة أنحاء العالم. فعلى سبيل المثال، قد لا تعتبر في بعض البلدان صور الحاسوب التي تحاكي الحقيقة والتي لا يستخدم فيها أطفال حقيقيون كنماذج، مواد إباحية لمجرد أنه لا يستخدم فيها أطفال حقيقيون؛

(ب) درجة إذناب الذين يستخدمون أو يمتلكون المواد فقط، بالمقارنة بالذين يوزعونها ويصنعونها؛

(ج) حينما تعبر المواد الإباحية الحدود الوطنية فإن تحديد المحكمة التي لها ولاية قضائية على الجرم المرتكب سيطرح أيضا مشكلة. والنتيجة اللازمة لهذا ستكون مسألة ما هي المعايير التي يتعين تطبيقها.

رابعا - التوصيات

٦٢ - وفقا للمنهجية التي اعتمدتها المقررة الخاصة، ترد أدناه توصيات بشأن استخدام العوامل الحفازة الثلاثة والاستراتيجيات الخاصة بكل منها من أجل التنفيذ على الصعيد الوطني أو المحلي. بيد أنه بغية استكمال الجهود المبذولة على هذين الصعيدين، لا بد أيضا من اتخاذ إجراء مناظرة على الصعيد الدولي، والذي ترد بشأنه توصيات أيضا فيما يلي: ولا تتسم التدابير الموصى بها في إطار كل عامل حفاز وكل استراتيجية بالشمول والقصد منها أساسا أن تكون ارشادات يسترشد بها فيما يتصل بطريقة التنفيذ.

ألف - توصيات من أجل اتخاذ إجراءات على الصعيد الوطني أو المحلي

١ - العامل الحفاز الأول: النظام المدرسي

٦٣ - من شأن التركيز على التدابير الرامية الى التصدي لمشكلة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية أن يوجهنا نحو النظام المدرسي بوصفه حافزا رئيسيا نظرا للدور الهام الذي يؤديه هذا النظام ليس فقط في نقل المعرفة بل أيضا في استكمال وتوفير هيكل للدعم الطبيعي لدور الوالدين في تمكين الأطفال من استغلال كامل طاقتهم الكامنة بوصفهم بشرا. وتسليما بالدور الحيوي الذي يؤديه التعليم في تشكيل عقول الصغار تعتبر المقررة الخاصة أن التعليم شريك لا غنى عنه في التصدي لموضوع اساءة معاملة الأطفال.

٦٤ - تستهدف الإجراءات مديري المدارس والمدرسين والمدرسين المعاونين واخصائيي التوجيه المدرسي، ورابطات الوالدين والمدرسين ومقدمي الخدمات الأخرى.

٦٥ - تشمل استراتيجيات الوقاية ما يلي:

(أ) برامج توعية بحقوق الأطفال وذلك من خلال إدماج المفاهيم والمثل العليا الواردة في اتفاقية حقوق الطفل، وبالمواضيع التي هي من شواغل الولاية في المناهج الدراسية. ويمكن القيام بذلك عن طريق نماذج التدريس، وكتب الرسوم الهزلية، والمسرحيات والتصوير المسرحي، ومنتديات المناقشة والحوار مع الأطفال. وفيما يلي نموذج عيني يستخدم بوصفه نقطة الانطلاق لإجراء مناقشات بشأن اتفاقية حقوق الطفل أعده دان أودونل لاجتماع فيينا لفريق الخبراء:

> تفرض المادة ٣٤ على الدول الأطراف واجبا لاتخاذ تدابير لمنع استغلال الأطفال لأغراض البغاء واستخدامهم في انتاج المواد الإباحية وبوجه أعم لمنع أي إغراء بتعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع أو أي اكراه على ذلك.
>
> أسئلة:
>
> (١) ما هي بعض العوامل التي يمكن أن تمنع الطفل الذي أسيئت معاملته جنسيا من الإبلاغ عن هذه الحقيقة أو من طلب المساعدة؟ وماذا يمكن عمله لتشجيع الأطفال على التماس المساعدة؟
>
> (٢) ما هو السن الذي تعتقد بأنه السن المناسب لتعليم الأطفال بشأن أخطار الإساءة الجنسية؟

(٣) حظيت الاتهامات التي وجهت عام ١٩٩٤ الى مطرب مشهور بارتكاب إساءة جنسية بدعاية واسعة النطاق في كافة أرجاء العالم. لخص القصة بكاملها، بقدر ما تستطيع أن تتذكرها. ما هي الدروس التي يمكن استخلاصها من هذه الحالة بشأن كيفية معالجة حالات محتملة للإساءة الجنسية، أو بشأن كيفية معالجتها؟

(ب) برامج لتحسيس الفئات المستهدفة ضعف الأطفال بصورة عامة ومراحل نمائهم المختلفة. ويساعد هذا العنصر حراس النظام المدرسي على التركيز على الأطفال بوصفهم بشرا. ويمكن القيام بهذه البرامج بالاشتراك مع وسائط الإعلام وعلماء النفس ويمكن أن تشمل: مقتطفات من الأفلام، ومحاضرات يلقيها علماء في مجال علم النفس - وعلم الاجتماع بشأن الصدمات النفسية التي يتعرض لها الأطفال ضحايا سوء المعاملة؛

(ج) برامج "إنذار" بشأن اكتشاف إساءة معاملة الأطفال في وقت مبكر وتحديد الأطفال المعرضين لهذا الخطر. وتشمل هذه البرامج: تحديد علامات سوء المعاملة البدنية والجنسية التي تظهر على أطفال المدارس، وتحديد جهة الإحالة حالما يتم اكتشاف تلك العلامات؛ ووضع مبادئ توجيهية بشأن الخطوات التي يتعين أن تتخذها جهة الإحالة عندما تنشأ حالة؛

(د) برامج تحسيس بالدور الهام الذي تؤديه الأسرة، النووية والممتدة على حد سواء، فيما يتصل بتنشئة الأطفال ورعايتهم بحيث لا يفكر في ترتيبات التبني أو الترتيبات المشابهة للتبني إلا كملاذ أخير؛

(هـ) التثقيف بشأن مساوئ أي نوع من التمييز، سواء بسبب العرق أو الجنس أو الطائفة أو المركز الاجتماعي؛

(و) تعزيز القيم الأخلاقية.

٦٦ - تشمل تدابير التدخل ما يلي:

(أ) وضع برامج تدريب لإنشاء آليات استجابة مبكرة للانتهاكات المكتشفة فيما يتصل بالولاية بما في ذلك إنشاء نظام للإحالة السريعة للوصول الى الخدمات خارج المؤسسة. ويمكن أن يشمل ذلك: عقد الاجتماعات مع أحد الوالدين (الوالدين/الأوصياء)، والإحالة من أجل الحصول على رعاية طبية وتوثيق الحالة، والإحالة الى المرشدين الاجتماعيين، والإحالة الى سلطات الشرطة؛

(ب) إنشاء و/أو تعزيز برامج الإنفاذ داخل النظام المدرسي والتأكيد على أهمية الدور الذي يقوم به المرشدون أو نظراؤهم فيما يتعلق بالوصول الى الأطفال.

٦٧ - تشمل تدابير التأهيل ما يلي:

(أ) وضع برامج إرشاد للضحايا من الأطفال لتمكينهم من الاندماج مرة أخرى بأقل قدر ممكن من الصدمات النفسية؛

(ب) وضع برامج متخصصة مع وكالات شريكة عند الاقتضاء.

٢ - العامل الحفاز الثاني: نظام العدالة

٦٨ - لا شك أن نظام العدالة يؤدي دورا حاسما جدا ليس فقط في ميدان العمل العلاجي بل أيضا في مجال الوقاية من إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم.

٦٩ - وهناك عدد من المبادرات التي تتناول على الصعيد الدولي الشواغل المتعلقة بالأطفال المخالفين للقانون. من ذلك مثلا قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حرياتهم، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيغين) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية). بيد أن الشيء نفسه لا يمكن أن يقال عن محنة الأطفال الضحايا، وتلك حاجة ماسة تتطلب اهتماما فوريا. ولقد سلم بهذه الحاجة الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة والذي يوضح ضرورة توفير التدريب الذي يحسس باحتياجات الضحايا للشرطة والموظفين العاملين في المجالات القانونية والصحية والخدمة الاجتماعية. وبالمثل، فإن إحدى التوصيات الصادرة عن اجتماع فيينا لفريق الخبراء المعني بالأطفال والأحداث المحتجزين، تحث الدول على ضمان توفير الامكانيات للأطفال الذين استغلوا جنسيا أو الذين يتعرضون لخطر الاستغلال الجنسي، للحصول على مساعدة تفي باحتياجاتهم، بما في ذلك إمكانية الوصول الى آليات العدالة[٩].

٧٠ - الجهات المستهدفة في هذا الصدد هي القضاة، والمدعون العامون، والمحامون، والمكلفون بإنفاذ القانون، والمرشدون الاجتماعيون (بما في ذلك علماء السلوك)، ووسائل الإعلام، والمجتمع المحلي.

٧١ - تشمل استراتجيات الوقاية ما يلي:

(أ) اتخاذ خطوات تكفل للطفل الذي يتعرض للإساءة أن يكون في حماية نظام العدالة. فهناك سببان رئيسيان يجعلان من النادر أن ترفع قضايا إساءة معاملة الأطفال إلى القضاء للانتصاف. الأول هو أن الآباء/الأوصياء هم المجرمون في كثير من الأحيان. فهم الذين يبيعون الأطفال أو يخرجونهم إلى الشارع لكسب المال إما عن طريق البغاء أو باستخدامهم في إنتاج المواد الإباحية. ونتيجة لذلك تصبح مسألة من هو الشخص الذي يحق له أن يرفع دعوى إساءة معاملة الطفل إلى المحاكم مشكلة خطيرة. والسبب الثاني

هو انعدام الثقة، إن لم يكن عدم الثقة الصريح للعديد من الأشخاص في نظام العدالة. ويصدق ذلك خاصة في مجال الاعتداء الجنسي حيث يوجد في كثير من الأحيان شك حقيقي في جدوى رفع القضية إلى المحاكم. ويخشى في كثير من الأحيان ألا تؤدي إقامة الدعوى إلا إلى تعريض الطفل مرة أخرى للأذى وإلى زيادة وتفاقم المهانة التي سبق له أن ذاقها؛

(ب) الملاحقة القضائية الفعالة للدعاوى التي ترفع على ممارسي العسف ضد الأطفال، وينبغي أن ينشر على نطاق واسع أي حكم يصدر بالإدانة نتيجة لهذه الملاحقة ليكون إنذارا واضحا لمستغلي الأطفال. وهذه أداة من الأدوات القيمة جدا للوقاية. ففي حالات كثيرة، تساء معاملة الأطفال بشكل يتسم بالتجاهل الصارخ والوقح للقانون نتيجة للتصور بأن الجاني لن يحاسب أبدا على جريمته للسببين المبينين أعلاه، وهو تصور غير خاطىء في كثير من الأحيان؛

(ج) إعادة النظر في القوانين وتعديلها بحيث تسمح لغير الآباء و/أو الأوصياء بتقديم شكاوى تتعلق بجرائم ضد الأطفال.

٧٢ - تشمل تدابير التدخل ما يلي:

(أ) وضع برامج توعية لحراس نظام العدالة بضعف الطفل واحتياجاته المختلفة والمتميزة تماما عن احتياجات البالغين؛

(ب) إعادة النظر في القوانين أو القواعد الإجرائية الخاصة بمعالجة الدعاوى المتعلقة بالأطفال؛

(ج) وضع برامج تدريبية لحراس نظام العدالة عن كيفية معاملة الأطفال في المحكمة سواء كضحايا أو كجناة، مع مراعاة آراء مختلف مكونات نظام العدالة، كالمكلفين بإنفاذ القانون والأخصائيين الاجتماعيين والمحامين والمدعين العامين ووسائط الإعلام وقضاة الموضوع وعلماء السلوك.

(ج) إنشاء برامج رصد من أجل تتبع سير الدعاوى المتعلقة بالأطفال. وينبغي أن يفضي ذلك إلى دراسات للحالات الإفرادية وغيرها من المواد التي يمكن استخدامها كأداة في التوعية المتواصلة لحراس النظام لتحسيسهم بالاحتياجات الخاصة للأطفال.

٧٣ - تشمل تدابير التأهيل ما يلي:

(أ) وضع برامج لتشجيع الدعم المؤسسي للأسرة بوصفها وسيلة أفضل للأطفال من مؤسسات إعادة التأهيل والإصلاحات؛

(ب) إذا كان لابد من إيداع الطفل في مؤسسة إصلاحية وجب إنشاء آلية رصد لكفالة الامتثال للمعايير الدولية المتعلقة بجنوح الأحداث.

٣ - العامل الحفاز الثالث: وسائط الإعلام

٧٤ - وسائط الإعلام هي الحارس الرئيسي للإعلام وتؤدي دورا قيما جدا في وصل العالم بعضه ببعض. وإذا ما توفر لها الدافع السليم استطاعت أن تكون في الخط الأول من الدفاع عن حقوق الطفل وحمايته.

٧٥ - وقد حث مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عقد في القاهرة في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٨ أيار/مايو ١٩٩٥، جميع الدول على أن تدعو، مع احترام حرية وسائط الإعلام، رابطات وسائط الإعلام والهيئات التي تأخذ بالرقابة الذاتية للنظر في استنباط التدابير والآليات المناسبة للمساهمة في استئصال العنف ضد الأطفال وتعزيز الاحترام لكرامتهم، من خلال العمل على منع استمرار القيم المؤيدة للعنف[١٠]. وكذلك ورقة المعلومات الأساسية التي أعدها فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة عن جنوح الأحداث وجرائم الشباب لاجتماع فريق خبراء فيينا، اعترفت أيضا بأن وسائط الإعلام تستطيع من خلال نقل الأخبار بروح المسؤولية والحملات التثقيفية الخاصة أن تقوم بدور هام جدا في التأهيل الاجتماعي ومنع الجنوح والتعاطف مع الضحايا منذ السنوات المبكرة من العمر.

٧٦ - وكذلك يوصي توافق آراء هانوي بشأن خطة للعمل الذي اعتمد بدورة المشاورات الإقليمية الثالثة حول حقوق الطفل، المعقودة في فييت نام في الفترة من ٣ إلى ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥، بتنظيم مشاورات مع المحركين الاجتماعيين، وخاصة وسائط الإعلام، للتشجيع على وضع برامج توعية لتعزيز خير مصالح الطفل، بما في ذلك معرفة نظم العدالة والنظم القانونية.

٧٧ - والمستهدفون بهذا العمل هم راسمو السياسات في وسائط الإعلام، ونقابات وسائط الإعلام، والعاملون في مجال وسائط الإعلام.

٧٨ - تشمل تدابير الوقاية ما يلي:

(أ) القيام بحملات لتوعية الجمهور وتثقيفه فيما يتعلق بمحنة الأطفال الذين يقعون ضحية للعنف وضعف هؤلاء الأطفال؛

(ب) تقليل الإثارة العاطفية التي تؤثر ليس في الأطفال فحسب بل وفي الجمهور ككل، فترفع مستويات الخوف وتجعل قلوب الناس قاسية لا تتحرك للآلام البشرية؛

(ج) نقل أخبار الجرائم المتعلقة بالأطفال بصورة أكثر تخصصا وتوازنا وخبرة مع إيلاء الانتباه إلى المتغيرات الإقليمية والثقافية والمتغيرات الأخرى التي تؤثر في المواقف بهدف المساعدة على منع الجريمة ومكافحتها؛

(د) تقديم المساعدة إلى الولاية عن طريق جمع المعلومات ونشرها من أجل تعبئة الجمهور للمشاركة في حماية الأطفال. ويمكن أن يشمل ذلك وضع برامج للتعريف بوسائط الإعلام وبرامج محددة عن دور وسائط الإعلام في منع العنف ضد الأطفال؛

(هـ) تكوين شبكة تستطيع جميع وسائط الإعلام من خلالها أن تقوم بتوعية القطاعات المختلفة: كقطاعات الأعمال والمستهلكين والمكلفين بإنفاذ القانون والتعليم والجمهور وغيرها، فيما يتعلق بحقوق الطفل؛

(و) إنشاء آليات للرصد الذاتي والمراقبة الذاتية وخصوصا في ميدان استخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية؛

(ز) وضع معايير موجهة إلى القطاعات المختلفة (الطباعة، الأفلام، الإعلان، التلفزيون، الراديو، وما إلى ذلك) لا تركز على ما يحق لوسائط الإعلام أن تفعله بقدر ما تركز على ما ينبغي عمله لخير الأطفال؛

(ح) القيام بحملات واسعة النطاق لتكوين القيم وتغيير المواقف لنبذ الممارسات التي تضر بمصالح الأطفال.

٧٩ - تشمل تدابير التدخل ما يلي:

(أ) إجراء التحقيقات ونقل الأخبار بصورة متعمقة لفضح حالات سوء معاملة الأطفال، بما في ذلك المعاملة السيئة التي يرتكبها المسؤولون الحكوميون والموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين؛

(ب) التعبئة للرد السريع من جانب الوكالات الحكومية ذات الصلة على حالات سوء معاملة الأطفال؛

(ج) اعتماد قواعد إجرائية في معالجة وسائط الإعلام للدعاوى المتعلقة بالأطفال، سواء كان الطفل جانيا أو مجنيا عليه. ومن أمثلة ذلك الهامة جدا كتمان هوية الطفل؛

(د) إنشاء شبكات وبناء تحالفات مع الهيئات الحكومية وغير الحكومية على السواء لضمان التوثيق الأكفأ والأكمل للقضايا التي تحتاج إلى إحالة على السلطات؛

(هـ) المراقبة الذاتية وفرض العقوبات ذاتيا فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الأطفال وخاصة في ميدان استخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية.

٨٠ - تشمل تدابير التأهيل ما يلي:

(أ) توعية الجمهور بأن الطفل، سواء كان الضحية أو الجاني المزعوم، إنما يحتاج الى المساعدة وليس الى الإدانة؛

(ب) خلق مشاريع تعالج احتياجات الطفل المعيشية وهو يحاول الإندماج في المجتمع، وذلك من خلال توعية قطاع الأعمال في المجتمع المحلي؛

(ج) تشريب المزيد من التعاطف مع الأطفال الضحايا منعا لوصمهم. ويمكن تحقيق ذلك بالعمل مشاركة مع علماء السلوك الذين يمكنهم المساعدة من خلال التصوير المسرحي للحالات التي تمثل محنة الأطفال.

باء - التوصيات على الصعيد الدولي

٨١ - ينبغي اتخاذ الاجراءات التالية على الصعيد الدولي:

(أ) وضع قائمة جرد لما يلي:

'١' جميع مبادرات وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المنتسبة لها التي تتصدى لشواغل الولاية. ويجب أن تحظى هذه العملية بأولوية عالية، أولا لتجنب الإزدواجية في الجهود واستنزاف الموارد؛ وثانيا للمساعدة في تحديد جوانب الضعف وجوانب القوة في البحث عن الحلول؛

'٢' جميع مبادرات وبرامج الوكالات غير الحكومية التي تتصدى لشواغل الولاية. فقد أثبتت المنظمات غير الحكومية أنها شريكة لا غنى عنها فيما يتعلق بمشاكل الأطفال وبإمكانها أن تكون مفيدة جدا في ملء ثغرات معينة قد تحتاج الى اهتمام عاجل؛

'٣' جميع التوصيات التي وضعت في إطار '١' و '٢' أعلاه للتحليل المنهجي، وترتيب الأولويات وتحديد الاجراءات التي يمكن اتخاذها في الأجل القصير والأجلين المتوسط والطويل؛

'٤' جميع الاتفاقات الثنائية والإقليمية والدولية التي تعالج شواغل الولاية. لأن هذه الاتفاقات يمكن أن تكون مفيدة جدا كنماذج للدول التي ترغب بالدخول في ترتيبات مماثلة؛

(ب) تنظيم مؤتمرات إقليمية أو دولية لعلماء السلوك (علماء النفس، والأطباء النفسانيون، وعلماء الاجتماع)، والأطباء لمعالجة شواغل الولاية، وخصوصا فيما يتعلق بالمسائل التالية:

'١' آثار العنف ضد الأطفال على صحتهم البدنية والذهنية والنفسية؛

'٢' لمحات عامة عن حياة الضحايا والجناة لأن هذه ستكون من المدخلات القيمة جدا في التدابير الوقائية؛

'٣' استحداث برامج تستهدف توعية سائر القطاعات بالنسبة لاحتياجات الأطفال الخاصة؛

'٤' إعداد مبادئ توجيهية ومكونات لبرامج تدريبية تتعلق بإعادة تأهيل الأطفال الضحايا والجناة؛

'٥' إجراء دراسة عن تكيف الأطفال مع الظروف الحياتية المجهدة في السياقات الثقافية والاجتماعية - والاقتصادية المختلفة، كضغط الحياة في المدن، على سبيل المثال. فالمعلومات عن القوى التي تعزز التكيف تساعد على بناء برامج وقائية للأطفال المعرضين لهذا الخطر؛

'٦' دراسة العلاقة السببية بين الجنس والعنف في البرامج التلفزيونية ووسائط الإعلام الأخرى ومستوى الجنس والعنف ضد الأطفال.

(ج) تنظيم مؤتمرات إقليمية أو دولية لراسمي السياسات العاملين في مجال وسائط الإعلام للنظر في شواغل الولاية، وخاصة فيما يتعلق بالمسائل التالية:

'١' الحاجة الى مبادئ توجيهية للإعلام المسؤول في الأخبار عن الحالات التي تتعلق بالأطفال الضحايا والجناة، وخاصة فيما يتعلق بكتمان هويتهم؛

'٢' الحاجة الى تغيير التركيز الحالي على الإثارة التي تكاد تقوم حصرا على الجوانب السلبية للحوادث الى نهج أكثر إيجابية موجه الى بناء الخلق وتكوين القيم، للتقليل من التثبيط والإحباط، والعمل، بدلا من ذلك، على تعزيز التأثير الملهم والقدوة الحسنة؛

'٣' الحاجة الى تدابير لتوعية مختلف قطاعات المجتمع وجعلها في آخر الأمر صديقة للطفل؛

'٤' إنشاء هيئات تأخذ بالرقابة الذاتية بهدف منح جوائز تقدير لمن يعززون مصالح الطفل وفرض جزاءات على من ينتهكون تلك المصالح؛

(د) تنظيم مؤتمرات إقليمية أو دولية يحضرها مختلف الجهات الفاعلة في النظام القضائي لتتصدى لشواغل الولاية، وخاصة فيما يتعلق بالمسائل التالية:

'١' الحاجة الى قواعد إجرائية خاصة تجعل جميع مراحل النظام القضائي صديقة للطفل، من مرحلة تقديم الشكوى الى انتهاء المحاكمة؛

'٢' تسهيل وصول الطفل الضحية الى النظام القضائي؛

'٣' تحديد مختلف الوكالات أو الجهات الفاعلة المشتركة في قضايا تتعلق بالأطفال وتحديد الأدوار التي يجب على كل منها أن يقوم بها لحماية هؤلاء الأطفال؛

'٤' الحاجة المحتملة الى اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف لمقاضاة الجناة حينما تدخل في الجريمة مكونات دولية؛

'٥' مشكلة الفساد على مستوى الحكومة وأثرها المعوق في منع سوء معاملة الأطفال.

(هـ) تنظيم مؤتمرات اقليمية ودولية للمربين تتناول شواغل الولاية، وخاصة المسائل التالية:

'١' الحاجة الى تسهيل امكانية حصول الأطفال، ولا سيما الأطفال المحرومون، على التعليم؛

'٢' الحاجة الى وضع برامج تتعلق بالبدائل للتعليم الرسمي للأطفال الذين لا يستطيعون، بسبب وضعهم الجغرافي، الوصول بسهولة الى المدارس التقليدية أو للأطفال الذين يضطرون الى كسب العيش ولا يقدرون، بسبب ذلك، على الدوام في ساعات الدرس؛

'٣' الحاجة الى تعزيز التوجيه الإرشادي والمجالات ذات الصلة كوسيلة للوقاية وكعمل علاجي؛

'٤' الحاجة الى مراجعة المناهج الدراسية القائمة للتأكد، من أنها متجاوبة مع التطورات والتغيرات التي جاءت بها التكنولوجيا الحديثة، وأنها تشمل تكوين القيم ومناقشة الاعتبارات الاجتماعية - الثقافية التي تؤدي الى ممارسات تمييزية جدا، كالتحيزات (ضد

النساء والفتيات والأقليات الثقافية) والى معاملة الأطفال وكأنهم ملك للأبوين، وأنها تتضمن نشر معلومات كافية عن المسائل التي هي من شواغل الولاية، وخاصة البغاء والمواد الإباحية.

خامسا - الخلاصـــة

٨٢ - بناء على الأحكام ذات الصلة من اتفاقية حقوق الطفل وولاية المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية، وبناء على الصورة الشاملة لخطورة الحالة التي كشف عنها المقرر الخاص، البروفسور فيتيت مانتاربهورن أثناء مدة خدمته، تبذل في هذا التقرير محاولة لتحديد معالم الولاية بتقديم تعاريف أدق لما هو المقصود بالضبط ببيع الأطفال، وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإيباحية. واستعراض الأسباب التي نشأت عنها شواغل الولاية، والتركيز على وسائط مختارة من العوامل الحفازة للتغيير، وهي بالتحديد نظام التعليم ونظام العدالة ووسائط الإعلام، والأدوار الحيوية التي يجب أن تقوم بها في أي، أو في كل، الجهود المبذولة لحل المشاكل والتعقيدات التي تميز المسائل التي تشملها بطريقة متكاملة.

٨٣ - ولذلك يتضمن التقرير توصيات بالاجراءات التي ينبغي اتخاذها على الصعيدين الوطني والمحلي، في عملية تحديد الأشخاص المستهدفين والمنظمات المستهدفة، والاستراتيجيات التي ينبغي الأخذ بها في مجالات الوقاية والتدخل وإعادة التأهيل. وكذلك قدمت توصيات بالاجراءات التي ينبغي اتخاذها على الصعيد الدولي، وهي أساسا: (أ) وضع قائمة جرد وإجراء تحليل منهجي بما في ذلك تحديد الأولويات وتخصيص الأعمال بالنسبة للتوصيات والمبادرات والبرامج التي تضطلع بها الأمم المتحدة والوكالات المنتسبة اليها والوكالات غير الحكومية، فضلا عن الاتفاقات الثنائية والاقليمية والدولية التي تتصدى لشواغل الولاية؛ و (ب) تنظيم مؤتمرات اقليمية أو دولية للأشخاص والمنظمات التي تمثل العوامل الحفازة الثلاث للتغيير التي سيعمل كل منها في الشاغل الذي يدخل في ميدان اختصاصه.

٨٤ - يعترف التقرير بأن المشاكل التي تغطيها الولاية متعددة الأبعاد، تراوح بين الاعتداءات الهيكلية أو المنتظمة والاعتداءات الفردية والأقل تنظيما ضد الطفل، ولا يمكن أبدا ايجاد حل وحيد لها، ولكنه مع ذلك يقدم توصيات للخطوات الأولى من رحلة طويلة وشاقة. وتؤمن هذه المقررة الخاصة إيمانا لا يتزعزع بأنه، في يوم ليس ببعيد، سيتمكن كل واحد منا من أن يرى في الطفل، أي طفل الإنسانية فينا جميعا.

الحواشي

(١) H.W.J. Buys Report on the Sexual Exploitation of Childern and Young Persons (Strasbourg, Council of Europe, 1989), P.17.

(٢) **إدارة جمارك الولايات المتحدة.**

(٣) International Catholic child Bureau, Childern and Pornography (Geneva, ICCB, 1988), p.2.

(٤) E/CN.4/1994/84، **الفقرة ١٧٢.**

(٥) Cristina Szanton Blanc, Urban Childern in Distress: Global Predicament (UNICEF, 1994), p.29.

(٦) E/CN.4/1992/55، **الفقرة ٤٧.**

(٧) WHO, International Digest of Health Legislation, 1991 vol.42, pp.389-413.

(٨) **انظر** E/CN.4/1994/84، **الفقرات ١٠٣ و ١٠٤.**

(٩) E/CN.4/1995/100، **الفقرة ٥٠.**

(١٠) A/CONF.169/16، **الفصل الأول، القرار ٧، الفقرة ٢٣.**